مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد09/ العـــدد02 (2024)، ص.ص.94-109 ISSN:2478-0022

بطلان التّبليغ الرّسميّ في ظلّ القانون الجزائريّ

The invalidity of official notification under Algerian law

براهيم حاجي

Brahim HADJI

طالب دكتوراه سنة رابعة، تخصص قانون، قانون قضائيّ، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم –

Fourth year doctoral student, specializing in judicial law Abdel Hamid Ben Badis University, Mostaganem

عضو باحث بمخبر القانون العقاري و البيئة بجامعة مستغانم

Researcher at the Real Estate and Environmental Law Laboratory of the University of Mostaganem

brahim.hadji@univ-mosta.dz

د. بن بدرة عفيف

أستاذ، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–

Professor, specializing in private law, Abdel Hamid Ben Badis University, Mostaganem

BENBADRA Afife

benbadra27@outlook. fr

تاريخ إرسال المقال:2024/01/25 تاريخ القبول:2024/03/24 تاريخ النشر:2024/03/29

ملخّص:

جاء القانون بمجموعة من المبادئ والقواعد الّتي تنظّم الكيفيّة الصّحيحة لطرح النّزاع أمام القضاء، من أجل الفصل فيه بين الأطراف المتخاصمة، إحقاقا للمبدأ المكفول بالمادة 37 من الدّستور الجزائريّ.

تقوم الخصومة القضائيّة على مجموعة من القواعد القانونيّة؛ منها الموضوعيّة المرتبطة بالحقّ المطالب به أمام القضاء من حيث الإثبات والاحتجاج، وأخرى إجرائيّة تنظّم الطّريقة الصّحيحة في المطالبة بالحقّ الموضوعيّ.

والقواعد الإجرائيّة على اختلاف صورها هي قواعد قانونيّة ملزمة، يرتّب القانون على مخالفتها جزاء البطلان متى تم التمسّك به أمام القضاء.

ويعد التّبليغ الرّسميّ الموكل القيام به من طرف المحضر القضائيّ من أهمّ الإجراءات القانونيّة الشّكليّة الّتي تعرفها الخصومة القضائيّة، والّتي طلب فيها القانون الجزائريّ ضرورة توفّره على شكليّات معيّنة وجب احترامها حتى يؤدّى الأثر القانونيّ المطلوب منه، وأنّ مخالفة التّبليغ الرّسميّ للإجراءات الشّكليّة الواجبة يترتّب عنه جزاء البطلان.

الكلمات المفتاحيّة:

الخصومة القضائيّة، المحضر القضائيّ، التّبليغ الرّسميّ، الأثر القانونيّ، البطلان.

Abstract:

The law came with a set of principles and rules that regulate the correct way to bring a dispute before the judiciary in order to decide it between the disputing parties in accordance with the principle guaranteed by Article 37 of the Algerian Constitution.

Judicial litigation is based on a set of legal rules. Among them are the objective ones related to the right claimed before the judiciary in terms of proof and protest, and others are procedural that regulate the correct way to claim the substantive right.

The procedural rules in their various forms are binding legal rules, and the law imposes a penalty of invalidity if they are adhered to before the judiciary.

The official notification entrusted to be carried out by the judicial record is considered one of the most important formal legal procedures known to the judicial dispute, in which Algerian law requires that it must have certain formalities that must be respected in order to produce the legal effect required of it.Violation of the official notification of the due formal procedures results in a penalty, which is invalidation.

Key words:

Judicial litigation, judicial record, official notification, legal effect, invalidity

مقدّمة:

يعتبر مبدأ الوجاهيّة من أهمّ مبادئ المنظّمة لسير الخصومة القضائيّة، كما يعدّ من ضمانات المحاكمة العادلة الّتي تهدف الدّول تحقيقها داخليّا وخارجيّا. ويتحقّق هذا الأخير من خلال التّبليغ؛ حيث لا يجوز اتخاذ إجراء ضدّ شخص دون إعلامه، لأنّ الوثائق الإجرائيّة لا ترتّب أثارها إلاّ بعد تبليغها، وبالتّالي يكون الخصم قد منح فرصة للعلم(الأنصاري حسن النيبداني، صفحة 140).

هذا، ويعدّ التّبليغ الرّسميّ ورقة رسميّة يتمّ تحريرها من طرف ضابط عموميّ دون سواه، ألا و هو المحضر القضائيّ، ضمن شكليّة معيّنة حدّدها القانون بغية تحقيق الهدف المطلوب، وينتج التّبليغ الرّسميّ الصّحيح آثاره في سير الخصومة القضائيّة، إذا ما تمّ ضمن الأطر المحدّدة قانونا. بيد أن تخلّف الشّروط والقواعد المنظّمة للتّبليغ الرّسمي يعدم الأثر القانونيّ للإجراء، ويكون محلّ بطلان من طرف المتمسّك به ضمن شروط نظّمها القانون.

وعليه، فإنّ الإشكاليّة الّتي يطرحها الموضوع هي:

متى يكون التّبليغ الرّسميّ منتجا لأثره في ظلّ القانون الجزائريّ؟ وما جزاء التّبليغ الرّسميّ غير الصّحيح أثناء سير الخصومة القضائيّة؟

المبحث الأوّل: مفهوم التّبليغ الرّسميّ

استوجب القانون تبليغ الأوراق المتعلّقة بالدّعوى القضائيّة من طرف المحضر القضائي، لذا يعدّ التّبليغ الرّسميّ من أهمّ صلاحيّاته المبيّنة بنصّ المادة 04 من القانون رقم 13/23 المؤرّخ في: 2023/08/05 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 03/06 المؤرّخ في: 2006/02/20 المنظّم لمهنة المحضر القضائيّ، الّتي تضفي على التّبليغ الصّفة الرّسميّة.

المطلب الأوّل: مفهوم التّبليغ الرّسميّ

يعرّف التّبليغ الرّسميّ بأنّه إعلان الورقة بطريقة رسميّة؛ أي وفق الإجراءات المحدّدة قانونا للمعلن له.

كما عرّفه المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادة 406 من قانون 09/08 المؤرّخ في:2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة كما يلي: "يقصد بالتّبليغ الرّسميّ التّبليغ الّذي يتمّ بموجب محضر يعدّه المحضر القضائيّ.

يمكن أن يتعلّق التّبليغ الرّسميّ بعقد قضائيّ أو غير قضائيّ أو أمر أو حكم .....".

ومنه، فالتّبليغ لا يكتسب الصّفة الرّسميّة إلاّ إذا قام به العون القضائيّ المكلّف به، ألا وهو المحضر القضائيّ وأن يتمّ ضمن محضر يحرّره وفق شكليّة معيّنة ممضاة ومدمغة بختم الدّولة الرّسميّ(أنور طلبة، 2003، صفحة 135).

يمكن للمحضر القضائيّ القيام بالتّبليغ الرّسميّ بشخصه، أو يوكل ذلك للمساعدين الرّئيسيّين العاملين في مكتبه، و هذا بحسب ما نصّت عليه المادة 16 من القانون 13/23 السالف الذّكر، الّتي تشترط قبل توليّ المساعدين الرّئيسيّين مهامّهم، ضرورة تأديّة اليمين القانونيّة بالمحكمة المتواجد بها المكتب، وأن تقتصر مهامّهم على القيام بإجراءات التّبليغ فقط وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس القانون. أمّا باقي المهامّ الأخرى مثل: المعاينات والتّنفيذ والاستجوابات وغيرها ، تبقى من صميم صلاحيّات المحضر لوحده فقط.

الفرع الأوّل: شروط التّبليغ الرّسميّ:

لا يتمّ التّبليغ الرّسميّ إلاّ بموجب طلب خدمة، لذا أوجب المشرّع لصحّة التّبليغ توفره على مجموعة من البيانات الهامّة، نوضّحها فيما يلي:

أوّلا– طلب الخدمة:

تنصّ المادة 406 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "يقوم المحضر القضائيّ بالتّبليغ الرّسميّ بناءً على طلب الشّخص المعنيّ أو ممثّله القانونيّ أو ألاتفاقي، ويحرّر بشأنه محضر في عدد من النّسخ مساوٍ لعدد الأشخاص الّذين يتمّ تبليغهم رسميّا".

ولطالما أنّ المحضر القضائيّ يقدّم خدمة عموميّة، فلا يصوغ له عرضها بل تطلب منه من صاحبها، وقد يكون طلب الخدمة إمّا بشكل شفهيّ أو كتابيّ، وأساس ذلك أوّلا هو عدم إرغام صاحب الشّأن على المطالبة بحقّه أمام القضاء، وثانيا هو أنّ النّشاط القضائيّ مطلوب وليس تلقائيّ.(فارس علي عمر علي الجرجري، 2008، صفحة 68).

كما أنّ القانون ألزم المحضر بالقيام بالخدمة متى طلبت منه، ما لم يكن هناك مانع قانونيّ كحالات المنع و التّنافي المنصوص عليها في المواد من 21 إلى 24 من القانون 03/06 سالف الذّكر المحدّدة لحالات المنع، والمواد من 25إلى27 من نفس القانون المحدّدة لحالات التّنافيّ، أو أنّ ما طلب منه ينافي الأخلاق والنّظام العام والآداب العامة.

ثانيا:–البيانات الواجبة في ورقة التّبليغ

رجوعا لنصّ المادة 407 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، نجد أنّ هناك بيانات إلزاميّة تخصّ المحضر نفسه، وأخرى تخصّ طالب التّبليغ وأخرى تخصّ المبلّغ له.

1)بيانات تتعلّق بالمحضر القضائيّ وتوقيعه وختمه

تتمثّل في بيان اسم ولقب المحضر القضائيّ وعنوان مكتبه، وهي بيانات إلزاميّة في جميع المحاضر المحرّرة من طرفه على اختلاف أنواعها وصورها، ومن خلالها يعرف القائم بالخدمة ويتحدّد الاختصاص النّوعي والمكانيّ للمحضر القضائيّ.

أمّا بخصوص التّوقيع وختم المحضر فيعتبران من مظاهر الرّسميّة، ويمنحان الورقة القيّمة الثّبوتيّة للمحضر والّتي لا يطعن فيها إلاّ بطريق الطّعن بالتّزوير، حسب نص المادة 324 من القانون 05/07 المؤرّخ في: 2007/05/13 المعدل و المتمم للأمر 75–58 المؤرّخ في: 1975/09/26 المتضمّن القانون المدنيّ.

2) بيانات تتعلّق بالمبلّغ

حرص القانون على إلزاميّة تعيين الأطراف تعيينا نافيا للجهالة، بهدف تحديد شخصيّة كلّ طرف وتمييزه عن غيره، وقد يكون طالب التّبليغ شخص طبيعيّ أو شخص معنويّ، لذا أوجبت المادة 3/407 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة توفّر البيانات التّالية: الاسم واللّقب والموطن، وفي حال ما إذا كان التّبليغ بطلب من الوكيل أو النّائب، فإنّه يجب ذكر اسم الوكيل ولقبه أوّلا ثمّ اسم ولقب الموكّل، أمّا إذا كان طالب التّبليغ شخصا معنويّا يجب ذكر تسميته وطبيعته ومركز نشاطه الرّئيسي والبيانات الخاصة بمن يمثّله، حسب نصّ المادة 5/407 من نفس القانون السّالف ذكره .

3) بيانات تتعلّق بالمبلّغ له

اشترط القانون نفس البيانات اللاّزمة في المراد تبليغه، حتى يتمكّن المحضر القضائيّ من التّعرّف عليه بسهولة وتحقيق غاية التّبليغ وهي العلم.

فإذا ما كان المراد تبليغه شخصا طبيعيّا وجب تحديد هويّته تحديدا نافيا للجهالة، من ذكرٍ لاسمه ولقبه ووظيفته وعنوانه الرّئيسي أو المختار. أمّا إذا كان المبلّغ له قاصرا فإنّه يجب ذكر اسم وصفة من يمثّله قانونا (وليّ أو قيّم أو وصيّ) (نبيل إسماعيل عمر، 1986، صفحة 77).

وإذا كان المراد تبليغه شخصا معنويّا وجب توجيه التّبليغ للشّخص المفوّض أو المؤهّل لتسلّم التّبليغ.

الفرع الثّاني: نطاق التّبليغ الرّسميّ

بما أنّ التّبليغ الرّسميّ ورقة رسميّة، فقد حدّد القانون نطاقا زمانيّا ومكانيّا لها حتى تأتي أثرها القانونيّ المرجو منها.

أوّلا-النّطاق الزّمانيّ

حدّد القانون مدّة زمنيّة يتمّ خلالها إجراء التّبليغ الرّسميّ، عن طريق محضر التّبليغ الّذي يكون من بين بياناته الأساسيّة اليوم والشّهر والسّنة والسّاعة الّتي وقّع فيها التّبليغ؛ وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة 416 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كما يلي: "لا يجوز القيام بأيّ تبليغ رسميّ قبل السّاعة الثّامنة صباحا ولا بعد السّاعة الثّامنة مساءً، ولا أيّام العطل إلاّ في حالة الضّرورة وبعد إذن من القاضي".

أمّا بخصوص القانون الفرنسيّ، فقد جعل الفترة الزّمنيّة تبدأ من السّاعة السّادسة صباحا إلى غاية السّاعة التّاسعة مساءً، حسب ما جاء في المادة 644 من قانون الإجراءات المدنيّة الفرنسيّ، ويقابلها نصّ المادة 7 من قانون المرافعات المصريّ الّذي جعل الفترة الزّمنيّة تبدأ من السّاعة السّابعة صباحا إلى غاية السّاعة الثّامنة مساءً.

ولهذا البيان أهميّة كبيرة كون أنّه من خلال تاريخ التّبليغ تتحدّد المواعيد؛ كميعاد الطّعن في الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف أو الطّعن بالنّقض وغيرها، و الغاية من ذكر التّاريخ هنا هو التّأكّد إن كان التّبليغ قد حصل في الوقت المسموح به قانونا أو تجاوزه (أحمد أبو الوفا، 1968، صفحة 444).

ثانيا-النّطاق المكانيّ

حدّد القانون نطاقا مكانيّا للمحضر القضائيّ لا يجوز الخروج عنه يتمثّل في المجلس القضائيّ التّابع له، ليقوم في نطاقه بمزاولة مهامّه المحدّدة له.

أي أنّه يجوز للمحضر القضائيّ القيام بالتّبليغ الرّسميّ في نطاق المجلس القضائيّ التّابع له، وليس في نطاق المحكمة الّتي بها مكتبه، وهذا ما حدّده القانون 06-03 في المادة 2/02 الّتي نصّت على أنّه: "يمتدّ الاختصاص الإقليميّ لكلّ مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليميّ للمجلس القضائيّ التّابع له".

هذا، ويتحدّد النّطاق المكانيّ للتّبليغ الرّسميّ بموطن المبلّغ له، الّذي يجب أن يكون ضمن اختصاص المجلس القضائيّ التّابع له المحضر القضائيّ؛ إذ لا يصوغ له تبليغ شخص موطنه أو عنوانه خارج اختصاص المجلس التّابع له.

فالمبلّغ له هو الشّخص الّذي يجب أن يتلقّى التّبليغ، لذا إن كان شخصا طبيعيّا وجب ذكر اسمه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم وقت التّبليغ وجب ذكر آخر موطن له، وهذا ما نصّت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، أمّا بالنّسبة للأشخاص المعنويّة سواء أكانت عامة أو خاصة، فإنّ التّبليغ يوجّه إلى ممثّلها القانونيّ، بحسب نصّ المادة 3/408 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي: "يتمّ التّبليغ الرّسميّ الموجّه إلى الإدارات والجماعات الإقليميّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، إلى الممثّل المعيّن لهذا الغرض وبمقرّها".

أمّا في القانون الفرنسيّ، فإنّه بحسب المادة 690 من قانون الإجراءات المدنيّة الفرنسيّ، يجب أن يتمّ التّبليغ في مقرّ الإقامة أو مقرّ الشّركة، و هو مقرّها الاجتماعيّ.

هذا، ويرى غالبيّة الفقه أنّ الموطن عنصر من عناصر العمل الإجرائيّ، لذا يجب أن تتضمّن ورقة التّبليغ موطن المبلّغ له، فإذا خلت من هذا البيان وقعت لا محالة تحت طائلة البطلان (عمر زودة، 2005، صفحة 432).

المطلب الثّاني: طرق التّبليغ الرّسميّ

يعتبر التّبليغ الرّسميّ من أهمّ الرّكائز في القانون الجزائريّ؛ الأمر الّذي جعل المشرّع يلزم المحضر القضائيّ بإتباع طرق معيّنة حدّدها لذلك؛ كضرورة السّعي إلى التّبليغ الشّخصي للمبلّغ له، وفقا لما نصّت عليه المادة 408 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بالقول: "يجب أن يتمّ التّبليغ الرّسميّ شخصيّا"، كما نصّت المادة 409 من ذات القانون على جعل تبليغ الوكيل بمثابة التّبليغ الشّخصيّ، مع ضرورة توفّر الوكالة على الشّروط القانونيّة المبيّنة في المادتين 572 و574 من القانون المدنيّ.

الفرع الأوّل: التّبليغ الرّسميّ في الحالات العاديّة

أوّلا– التّبليغ الرّسميّ للشّخص الطّبيعيّ

1)تبليغ المعني بالأمر

الأصل في التّبليغ الرّسميّ هو أن يتمّ عن طريق تبليغ الشّخص ذاته، لأنّها أفضل الطّرق فعاليّة في إيصال واقعة معيّنة إلى علم الشّخص المراد تبليغه، من أجل الرّد على ما تمّ تقديمه من ادعاءات والأخذ بالإجراءات القانونيّة قبل فوات الميعاد، لتفادي الإنكار والاحتجاج بعدم وصول محضر التّبليغ إلى الشّخص المراد تبليغه (جيلالي محمّد، 2016، صفحة 405).

لذات السّبب، أوجب القانون بنصّ المادة 408 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة أن يتمّ التّبليغ الرّسميّ شخصيّا، ما يلزم المحضر القضائيّ على الاجتهاد والسّعيّ في تبليغ الشّخص المراد تبليغه شخصيّا؛ سواء أكان ذلك في الموطن المبيّن في ورقة التّبليغ، أو في أيّ مكان وجده في حدود نطاق اختصاصه المكانيّ، وبالتّالي فقد وسّع المشرّع الجزائري ومكّن المحضر القضائيّ من إجراء التّبليغ الرّسميّ شخصيّا(سائح سنقوقة، 2011، صفحة 555).

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّه يمكن اعتبار التّبليغات الرّسميّة المسلّمة إلى الوكيل صحيحة، في حال ما إذا قام الخصوم بتعيين وكيلا عنهم، وهذا ما بيّنته المادة 409 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

2)تبليغ أحد أفراد الأسرة

إذا استحال على المحضر القضائيّ القيام بالتّبليغ الشّخصيّ للمراد تبليغه، يقوم بالتّبليغ الرّسميّ لأحد أفراد أسرته، ضمن شروط حدّدها القانون في المادة 410 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المتمثّلة في:

– استحالة التّبليغ الشّخصيّ للمبلغ له.

– أن يكون متلقّي التّبليغ من الأقارب الّذين يسكنون معه في موطنه.

– أن يكون متلقّي التّبليغ متمتّعا بالأهليّة القانونيّة.

3) التّبليغ عن طريق البريد

إذا قام المحضر القضائيّ بالتّبليغ الرّسميّ للشّخص ذاته أو الأشخاص المقيمين معه، وتمّ رفض الاستلام أو التّوقيع أو وضع البصمة، يكون التّبليغ في هذه الحالة ناقصا وغير منتج لآثاره، وبالتّالي لا يعلم المبلّغ له بمحتوى التّبليغ. لذا جعل المشرّع الجزائريّ حلاّ لذلك تمثّل في التّبليغ عن طريق البريد ليكون العلم مؤكّدا، وهذا ما نصّت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة؛ حيث يقوم المحضر القضائيّ بتحرير محضر يدوّن فيه حالة رفض الاستلام أو عدم التّوقيع أو عدم وضع البصمة، ويرسل نسخة منه إلى العنوان ضمن رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد. وعليه، يعتبر التّبليغ هاهنا بمثابة التّبليغ الشّخصيّ.

الجدير بالذّكر هنا، أنّه لا يعتبر التّبليغ عن طريق البريد تاما وصحيحا إلاّ إذا توفّرت فيه الشّروط التّالية:

– أن يرفض المراد تبليغه استلام وثيقة التّبليغ بعد عرضها عليه.

– أن يرفض التّوقيع أو وضع البصمة على محضر التّبليغ.

– أن يتضمّن المحضر المحرّر من المحضر القضائيّ الإشارة إلى رفض الاستلام والتّوقيع أو وضع البصمة.

4)التّبليغ عن طريق التّعليق في لوحة الإعلانات

تنصّ المادة 412 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة على أنّه إذا كان الشّخص المطلوب تبليغه رسميّا لا يملك موطنا معروفا، يحرّر المحضر القضائيّ محضرا يدوّن فيها الإجراءات الّتي قام بها بهدف التّبليغ والّتي كانت بدون جدوى، وبعد ذلك قيام التّبليغ الرّسميّ من خلال تعليق نسخة من المحضر على لوحة إعلانات المحكمة و مقرّ البلدية الّتي كان له بها آخر موطن معروف .

ما يعني ذلك أنّ هذه المرحلة تعدّ الأخيرة في إجراءات التّبليغ، ولا يتمّ اللّجوء إليها إلاّ بعد توفّر شرطين هما:

– عدم وجود أيّ موطن أصليّ أو مختار للمراد تبليغه.

– وجود محضر يتضمّن الإجراءات الّتي سبق القيام بها ولكن لم تحقّق مغزاها.

ثانيا– التّبليغ الرّسميّ للشّخص المعنويّ

الشّخص المعنويّ هو كلّ مؤسّسة أو إدارة يمنحها القانون الشّخصيّة المعنويّة، وفق شروط تؤهّله لذلك ويتمتّع بأهلية التّقاضيّ مثله مثل الشّخص الطّبيعيّ(أحمد هندي، 1999، صفحة 315)،وهو ما نصّت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائريّ.

والأشخاص الاعتباريّة تتعدّد وتتنوّع وتختلف، وباختلافهما اختلفت طرق تبليغهما؛ حيث يمكن تصنيفها في قسمين يتمثّلان في: اعتبارية عامة، واعتباريّة خاصة كما يلي:

1) تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة

يتمّ التّبليغ الموجّه للإدارات والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والجماعات الإقليميّة، إلى الممثّلين المعيّنين لهذا الغرض وبمقرّ الإدارة، أمّا إذا كان في حالة تصفية فيوجّه التّبليغ إلى المصفّي المعيّن لهذا الغرض.

إذا رفض الشّخص الممثّل أو المعيّن لذلك الاستلام والتّوقيع على المحضر، يحرّر المحضر القضائيّ محضرا يتضمّن الإجراءات الّتي قام بها ويتم التّبليغ الرّسميّ بتعليق نسخة منه على لوحة إعلانات المحكمة وبمقرّ البلديّة الّتي بها موطن

الشّخص المعنويّ(سائح سنقوقة، 2011، صفحة 554)، وعلاوة على هذا يرسل التّبليغ الرّسميّ برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام إلى موطن مركز إدارته.

2)تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة

يقصد بالأشخاص الاعتبارية الخاصة تلك الشّركات التّجاريّة والمدنيّة و المؤسّسات الخاصة، والجمعيات سواء أكانت أجنبيّة أو وطنيّة.

يتمّ تبليغ الشّخص الاعتباريّ الخاص بنفس إجراءات الشّخص الاعتباري العام، مع بعض الخصوصيّة ألا وهي:

-**الحالة الأولى**: وجود مركز إدارة الشّخص الاعتباري الخاص؛ حيث يتم هنا تبليغ الأوراق القضائيّة أو إجراء التّبليغ الرّسميّ في مركز الإدارة لهذا الشّخص الاعتباريّ، وفقا لما نصّت عليه المادة 50 من القانون المدنيّ الجزائريّ: "الشّركات الّتي يكون مركزها الرّئيسيّ في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الدّاخليّ في الجزائر".

-**الحالة الثّانية**: إذا غيّرت الشّركة مركز إدارتها فإنّه يجب إخبار خصمها بذلك، وإلاّ صح تبليغها بالمركز القديم وفي حال ما إذا كان لها عدّة فروع فإنّه يجب أن ترفع الدّعوى أمام المحكمة الّتي يقع في دائرة اختصاصها هذا الفرع وأن يتمّ التّبليغ في مركز إدارته إلى ممثّله القانونيّ أو الشّخص المعيّن لذلك.

الفرع الثّاني:التّبليغ الرّسميّ في الحالات الخاصة

توجد بعض الحالات الخاصة تجعل من التّبليغ الرّسميّ ضمن إجراءات خاصة،سنتطرّق لها فيما يلي:

أوّلا–حالات تتعلّق بقيمة الالتزام

أوجب القانون بنصّ المادة 412 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، أنّه إذا تجاوزت قيمة الالتزام مبلغا ماليّا قدره 500.000 دج؛ سواء كان المبلّغ له شخص طبيعيّ أو معنويّ، فإنّه يجب أن يتمّ التّبليغ بموجب نشر مضمون وثيقة التّبليغ الرّسميّ في جريدة يوميّة وطنيّة، كإجراء إضافيّ بعد إذن من رئيس المحكمة الّتي يقع في دائرة اختصاصها مكان التّبليغ وعلى نفقة الطّالب، ويعتبر هنا التّبليغ بمثابة التّبليغ الشّخصيّ.

ثانيا–تبليغ المحبوس

تقضي المادة 413 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على أنّه: "إذا كان الشّخص المطلوب تبليغه رسميّا محبوس، يكون هذا التّبليغ صحيحا إذا تمّ بمكان حبسه".

وهنا يجب التّفريق بين حالتين؛ حالة كون المحبوس محكوم عليه نهائيّا،وبالتّالي لا يحتاج المحضر القضائيّ لرخصة من أجل التّبليغ،وحالة كونه غير محكوم عليه نهائيّا، ما يستلزم الحصول على رخصة من الجهات القضائيّة المختصّة من أجل القيام بالتّبليغ، وعليه فإنّ إجراء تبليغ المحبوس المطلوب تبليغه بمكان حبسه(المؤسّسة العقابيّة)،يعتبر تبليغا صحيحا باعتبارها موطنا أصليّا له(عبد السلام ديب، 2011، صفحة 124).

ثالثا–تبليغ المقيم خارج الوطن

نجد في هذا الصّدد، أنّ المشرّع الجزائريّ قد تناول التّبليغ للمقيم بالخارج في المادتين 414 و415 تواليا من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. وبالرّجوع للقاعدة العامة نجد أنّها تقضي بكون المحضر القضائيّ هو من يتولّى التّبليغ

الرّسميّ، غير أنّ ولايته في ذلك لا تتعدّى حدود دولته. وبالتّالي، فإنّ تبليغ المقيمين خارج التّراب الوطنيّ سواء أكانوا وطنيّين أو أجنبيّين لا يتمّ مباشرة من طرف المحضر القضائيّ، إنّما يتمّ من طرف النّيابة العامة، الّتي تقوم بإرسالها إلى وزارة الخارجيّة أو أيّ سلطة مختصّة بذلك، طبقا للاتفاقيّات الدّبلوماسيّة.

1) حالة وجود اتفاقية قضائيّة

تبليغ الشّخص الّذي له موطن معروف في الخارج، تكون إجراءات تبليغه صحيحة إذا تمّ تبليغها له وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيّات القضائيّة، بين الدّولة الجزائريّة وتلك الدّولة الأجنبيّة(جيلالي محمّد، 2016، صفحة 444).

حيث أبرمت الجزائر عديد الاتفاقيّات القضائيّة من أجل تبسيط الإجراءات وتسهيل عملية تبليغ العقود القضائيّة وغير القضائيّة؛ منها الاتفاقيّات المبرمة مع فرنسا والدّول العربيّة كتونس والمغرب ومصر(شمي ياسين، 2018، صفحة 43). وهنا تتمّ الإجراءات من نيابة الجمهوريّة لدولة الجزائر إلى نيابة الجمهوريّة للدّولة الأخرى.

2)حالة عدم وجود اتفاقية قضائيّة

إذا لم تكن هناك اتفاقيّة مبرمة مع الدّولة الأجنبيّة الّتي يقيم فيها الشّخص المطلوب تبليغه، فإنّ التبليغ يتمّ في هذه الحالة بالطّرق الدّبلوماسيّة؛ حيث تقوم النّيابة العامة بتسليم الورقة المراد تبليغها إلى وزارة الخارجيّة الّتي تقوم بدورها هي الأخرى بإرسالها إلى الدّولة الأجنبيّة بالطّرق الدّبلوماسيّة؛ سواء عن طريق السّفارة أو القنصليّة أو بعثة قائمة بشؤون الدّولة،ليتمّ استدعاء المبلّغ له الّذي يوقّع على محضر الاستلام، فإذا رفض ذلك يؤشّر من قام بالتّبليغ عليه، ويردّه إلى وزارة الخارجيّة لتردّه بدورها إلى النّيابة العامة الّتي تسلّمه للمحضر القضائيّ، وبهذا الشّكل يكون التّبليغ بالخارج قد تم(جيلالي محمّد، 2016، صفحة 445).

المبحث الثّاني: بطلان التّبليغ الرّسميّ

تهدف القواعد الإجرائيّة إلى تنظيم عملية اللّجوء إلى الجهات القضائيّة، بغية حماية الحقوق الموضوعيّة لذا أولى لها المشرّع الجزائريّ عناية خاصة، من خلال تحديد طرق معيّنة وجب إتباعها وفق النّموذج الخاص بها وإلاّ سيشوبها عيب يعرّضها لجزاء البطلان، وهي كبقية القواعد القانونية ملزمة وواجبة الاحترام .

وقد أولى المشرّع الجزائريّ عناية خاصة لموضوع البطلان من خلال النّص والتّوضيح بالمواد المبيّنة من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

وقصد الموازنة بين نقطتين أساسيّتين هما: فعاليّة البطلان كجزاء لمخالفة الشّكليّات المفروضة، وبين ضمان سير الخصومة القضائيّة دون إهدار للحقّ الموضوعيّ، نظّم المشرّع الجزائريّ البطلان من خلال النّص عليه في الموادمن60إلى66 من القانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، سعيا منه لضمان احترام الشّكليّات القانونيّة الواجبة الّتي تساهم في حماية الحقّ الموضوعيّ، وكذا توفير الضّمانات اللاّزمة لصحّة العمل الإجرائيّ.

المطلب الأوّل: مفهوم البطلان الإجرائيّ

أوجب القانون القيام بالعمل الإجرائيّ على اختلاف صوره ومراحله وفق شكليّة محدّدة وضمن نموذج معيّن والأصل أنّ العمل المعيب لا ينتج الآثار الّتي يرتّبها القانون على العمل الكامل، وبالتّالي فالعمل الإجرائيّ المعيب هو عمل باطل لا يرتّب أي أثر.

الفرع الأوّل: تعريف البطلان الإجرائيّ

يعرّف البطلان الإجرائيّ على أنّه جزاء إجرائيّ يرتّبه المشرّع أو تقضي به المحكمة، إذا أفتقد العمل القانونيّ أحد الشّروط الشّكليّة أو الموضوعيّة المطلوبة لصحّته قانونا، ويؤدّي إلى عدم فعاليّته (علي أبو عطية هيكل ، 2008، صفحة 390).

هذا، وينقسم البطلان الإجرائيّ في نظر القانون الجزائري إلى نوعين هما: بطلان شكليّ وبطلان موضوعيّ حيث نظم المشرّع الجزائريّ البطلان الموضوعيّ الّذي يمسّ العمل الإجرائيّ من حيث موضوعه، في المادتين64 و65 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، وجعله في حالتين هما: انعدام أهليّة الخصوم وانعدام الأهليّة أو التّفويض لممثّل الشّخص الطّبيعيّ أو المعنويّ.

ويعدّ البطلان الموضوعيّ إجراءً يمكن إثارته في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى كما يمكن للقاضي إثارته لكونه من النّظام العام.

أمّا البطلان الشّكليّ، فهو تكييف قانونيّ لعمل يخالف نموذجه القانونيّ، مخالفة تؤدّي إلى عدم إنتاج الآثار الّتي يترتّب عليها القانون إذا كان كاملا. وهذا ما نصّ عليه المشرّع في المادة 60 من ذات القانون،كماأوجب اقترانه بشرطين هما: وجود نصّ يتضمّن البطلان وإثبات الضّرر من طرف من يتمسّك بالبطلان(فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، 1996، صفحة 8).

الفرع الثّاني: أركان البطلان الإجرائيّ

لكي يتقرّر التّمسّك بالبطلان الإجرائي لابدّ من توفّر عنصرين أساسيين هما : عيب يصيب العمل الإجرائيّ وعجز الإجراء على ترتيب آثاره القانونيّة.

أوّلا– عيب يصيب العمل الإجرائيّ

يتمثّل هذا العنصر في وجود عيب يؤدّي إلى عدم تطابق العمل الإجرائيّ مع نموذجه القانونيّ، الذي كان واجبا احترامه وعدم إنتاج آثاره القانونيّة، وعليه فالعلّة من تقرير البطلان أنّ القاعدة القانونيّة ملزمة للمخاطبين بأحكامها ولا يجوز مخالفتها فإن وقع ذلك أدى لزاما إلى توقيع جزاء بطلان الإجراء ومنعه من ترتيب آثاره الّتي يرتّبها القانون، حتى ولو كان العمل القانونيّ صحيحا.

غير أنّ هذا العنصر لا يؤخذ على إطلاقه؛ ففي بعض الحالات قد يكون الإجراء معيبا ومع ذلك يرتّب آثاره كما لو كان سليما، ومثال ذلك هو حضور المدّعى عليه لجلسة المحاكمة رغم عدم تبليغه عن طريق المحضر القضائيّ بحسب ما ورد في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، لكون هدف التّبليغ بالحضور للجلسة هو إعلام الطّرف بتاريخ الجلسة ومضمون التّبليغ بالحضور أمام المحكمة أو المجلس أو هيئة أخرى.

ثانيا– عجز العمل الإجرائيّ عن ترتيب أثره القانونيّ

لتوقيع البطلان على العمل الإجرائيّ المعيب، يجب توفّر شرط عجز هذا الأخير عن ترتيب الآثار القانونيّة الّتي كان لا بدّ له أن يرتّبها إذا كان سليما، ومنه عدم تحقيق الغاية الّتي أرادها المشرّع من العمل الإجرائيّ. ومثال ذلك تبليغ حكم مدنيّ ابتدائيّ مع منحه أجلا محددا لحكم نهائيّ؛ فالتّبليغ في هذه الحالة قد فوّت عليه درجة من درجات التّقاضي المنصوص عليها في القانون والواجب احترامها.

المطلب الثّاني: أحكام البطلان الإجرائيّ

أخذ المشرّع الجزائريّ بنظرية الضّرر كأساس للبطلان الإجرائيّ، وهي آخر ما توصل إليه الفقه القانونيّ في هذا المجال، وأنّ البطلان الإجرائي لا يقع بقوّة القانون إنّما يجب الحكم به من طرف القضاء؛ أي أن يصدر من خلال نزاع ينتهي بحكم قضائيّ.

الفرع الأوّل: أساس البطلان الإجرائيّ

نجد أنّ المشرّع الجزائريّ تبنّى نظاما قانونيّا للبطلان الإجرائيّ قائم بذاته، اعتمد فيه على ما توصّلت إليه نظريّة البطلان من تطوّر، ونظّمه في المواد من 60 إلى 66 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وهو مستمدّ من ما انتهى إليه المشرّع الفرنسيّ في هذا المجال، بموجب المواد من112 إلى 121 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الفرنسي مع بعض الاختلافات الّتي تميّزه،أمّا بالنّسبة للمشرّع المصريّ فقد نضّمه من خلال المادة 20 من قانون المرافعات المصريّ الصّادر سنة 1968، الّتي تقضي بأنّه: "يكون الإجراء باطلا إذا نصّ القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقّق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النّص عليه إذا ثبت تحقّق الغاية من الإجراء" بمعنى أنّه في القانون المصريّ مبدأ البطلان هو تحقّق الغاية من الإجراء (فتحي والي، القضاء المدنيّ، 1973، صفحة 690).

وعليه، يمكن استنتاج كون المشرّع الجزائريّ اعتنق نظريّة الضّرر الّتي تقوم على مبدأين أساسيّين، هما:

1) مبدأ لا بطلان بغير نصّ.

2)مبدأ تحقّق الضّرر بالنّسبة للمتمسّك به.

غير أنّ ما يعاب على المشرّع الجزائريّ، هو أنّه عند نقله مضمون المادة 114 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الفرنسيّة،أسقط الفقرة الثّانية الّتي هي استثناء على الأصل؛ بحيث استثنى المشرّع الفرنسيّ المسائل الجوهريّة أو المتعلّقة بالنّظام العام.

أولا– أحكام الدّفع ببطلان العمل الإجرائيّ

1)التّمسّك بالبطلان

الدّفع بالبطلان دفعا شكليّا يثار قبل أيّ دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، والفصل فيه قد يغنينا عن التّطرّق للموضوع. والحكم الفاصل في الدّفع الشّكليّ لا يمسّ أصل الحقّ ولا يترتّب عليه إنهاء النّزاع، وهو كحكم قابل للاستئناف.

ويمكن أن يكون البطلان نسبيّا،عندما تكون هناك مخالفة لقاعدة مقرّرة لمصلحة شخص معيّن أو أشخاص معيّنين؛ أي تهدف لحماية مصلحة خاصة، غير أنّه قد تقرّر القاعدة القانونيّة للمصلحة العامة وبالتّالي مخالفتها تؤدّي إلى البطلان المطلق.

أ) التّمسّك بالبطلان النّسبيّ

يتوقّف استعمال هذا النّوع من البطلان على الخصم صاحب المصلحة،إذ له الحقّ في إثارته أو الامتناع عن ذلك. لأنّ القاعدة تقضي بكون البطلان يكون للشّخص الّذي قرّر لمصلحته، وليس لغيره أو النّيابة العامة التّمسك به كما أنّ القاضي لا يستطيع أن يقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسه (فتحي والي، فتحي والي نظريّة البطلان في قانون المرافعات، 1997، صفحة 226).

وكنتيجة لذلك لا يجوز أن يتمسّك بالبطلان الشّخص الّذي تسبّب فيه، وأساس ذلك هو من تسبّب في الخطأ لا يستفيد منه، حتى لا يفتح المجال للمتسبب في الخطأ التحايل و الاستفادة من ذلك.

والدفع ببطلان الأعمال الإجرائية يجب إبدائه قبل أيّ دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وهذا وفقا للمادة 61 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ولا يؤخذ بعين الاعتبار بهذا الدّفع إذا قدّم من تمسّك به دفعا في الموضوع لاحقّ للعمل الإجرائيّ المشوب بالبطلان دون إثارته، كحالة المدّعى عليه يجيب عن دعوى خصمه بعد تكليفه بالحضور خلافا للمدّة المحدّدة بعشرين يوما قبل الجلسة، والهدف من إعمال هذه القاعدة هو تجنّب كثرة الأحكام الفاصلة في البطلان وإطالة أمد النّزاع، وهو ما كرّسه المشرّع في المادة 50من ذات القانون (عمر زودة، 2005، صفحة 365).

ب)التّمسّك بالبطلان المطلق

يكون هذا الأخير عندما يكون البطلان مقرّر لحماية مصلحة عامة، وهو كدفع يمكن إثارته في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى،كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه رعاية للمصلحة العامة، دون النّظر إلى أطراف الخصومة القضائيّة، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، بالإضافة إلى أنّ للمحكمة سلطة الحكم بالبطلان في كلّ مرّة يتعلّق الأمر بالنّظام العام، دون الحاجة لنصّ صريح (أحمد مليجي، صفحة 36) .

2)شروط التّمسّك بالبطلان

يعدّ البطلان وسيلة في يد المدّعى عليه للرّد على دعوى المدعيّ، وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، ويكون في شكل دفع يثار أثناء سير الخصومة القضائيّة، وقد يتعلّق البطلان بأعمال إجرائية شكليّة أو موضوعيّة وفق شروط، نذكرها في:

أ) شروط التّمسّك ببطلان الأعمال الإجرائيّة الشّكليّة

نجد أنّ المشرّع الجزائريّ أوجب توفّر شروط للتّمسّك ببطلان الأعمال الإجرائيّة الشّكليّة، هما كما يلي:

- لا بطلان بغير نصّ

نصّت المادة 60 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على أنّه لا يمكن التّمسّك بالبطلان لعيب شكليّ متعلّق بأعمال إجرائيّة، إلاّ إذا نصّ عليه القانون صراحة، ومن أمثلة ذلك المواد 08 و95 و152 و156 و701 و703

وغيرها، ومنه لا يجوز التّمسّك ببطلان أيّ إجراء شكليّ لم يرد في القانون، وبالتّالي فهي حالات محدّدة بنصوص قانونيّة واضحة بحسب حالاتها ومكان تواجدها.

وفي هذا الصّدد، يلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ اكتفى بالبطلان الّذي يحدّده هو بنفسه، ولم يشر إلى اكتشاف حالات أخرى عجز عن تحديدها؛كتلك المتعلّقة بمخالفة إجراءات جوهريّة أو مخالفة النّظام العام، مثلما هو الحال عليه مع المشرّع الفرنسيّ الّذي نصّ عليها في المادة 114 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الفرنسيّ، والّتي جعلها استثناء على القاعدة العامة.

-لا بطلان بغير ضرر

لا يكفي وجوب النّص على البطلان للتّمسّك به، بل يجب على المتمسّك به إثبات الضّرر الّذي لحقه، ولا يحقّ للقاضي أن يقضي بالبطلان بناءً على ضرر لم تتم إثارته في الخصومة، كما أنّ الخصم الّذي لم يثبت الضّرر لا يمكنه مؤاخذة المحكمة على الحكم له بالبطلان، وتقدير الضّرر متروك للقاضي فحصه وتقديره (أحمد السيّد صياوي، 2011، صفحة 592).

-أن يثار البطلان ممّن تقرّر لمصلحته

يعدّ هذا الشّرط نتيجة حتمية لتوفّر الشّرطين السّابقين؛ إذ لا يكفي الشّرطين السّابقين للتّمسّك بالبطلان الشّكليّ،بل يجب أن يثار هذا الدّفع ممّن تقرّر البطلان لمصلحته، وهذا ما جاءت به المادة 63 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بشكل صريح.

ب)شروط التّمسّك ببطلان الأعمال الإجرائيّة الموضوعيّة

على غرار الأعمال الإجرائيّة الشّكليّة، نجد أنّ المشرّع الجزائريّ نظّم أحكام الأعمال الإجرائيّة الموضوعيّة بالمواد 64 و65 و66 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة؛ حيث حصر موضوعها في:

- انعدام الأهليّة للخصوم.
- انعدام الأهليّة أو التّفويض لممثّل الشّخص الطّبيعيّ أو المعنويّ.

ويقابلها نصّ المادة 117 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الفرنسيّ.

غير أنّ المشرّع الجزائريّ لم يشترط وجوب إثبات الضّرر في حالات البطلان، لعيب في الموضوع بخلاف المشرّع الفرنسيّ الّذي نصّ صراحة على إعفاء من يتمسّك ببطلان أيّ عمل إجرائيّ موضوعيّ، من إثبات الضّرر اللاّحق به.

والدّفع ببطلان الأعمال الإجرائيّة الموضوعيّة من النّظام العام، أوجبت إثارته تلقائيّا من طرف القاضي حتى ولو لم يتمسّك به الأطراف، ويمكن إثارته في أيّ مرحلة كانت عليه الدّعوى.

الفرع الثّاني: أثار الحكم بالبطلان

نظرا لأثر وخطر الحكم بالبطلان على العمليّة القضائيّة فإنّه لا يقع بقوّة القانون، إنّما يجب الحكم به من طرف القضاء، وأمام خطورة هذا الجزاء عمد المشرّع الجزائريّ إلى إيجاد وسائل قانونيّة بديلة للحدّ منه، تمنح للخصوم إمكانيّة تصحيحه.

أولا– الحكم بالبطلان

الإجراء المعيب يبقى منتجا لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه، فإذا حكم به اعتبر كأن لم يكن وزالت جميع آثاره على أن يترتّب عليه بطلان الإجراءات السّابقة عليه، أمّا الإجراءات اللاّحقة فالأصل أنّها تبطل، شرط أن يوجد ارتباط قانونيّ بين العملين؛ بحيث يعتبر العمل السّابق شرطا لصحّة العمل اللاّحق له (مُحَمَّد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، 1958، صفحة 213). ويرتّب هنا آثارا هي:

– اعتبار الإجراء كأن لم يكن وزوال كلّ آثاره: الحكم ببطلان التّكليف بالحضور يؤدّي إلى زوال الخصومة. غير أنّ ذلك لا يؤثّر على الحقّ الموضوعيّ للمدّعي (لبيض ليلى، علي خوجة خيرة، صفحة 549)، وبالتّالي يمكنه تقييد دعوى جديدة.

– بطلان الإجراءات اللاّحقة المبنية عليه: الحكم بالبطلان لا يترتّب عليه زوال الإجراء وحده، إنّما تزول كافّة الإجراءات اللاّحقة له لوحدة الخصومة القضائيّة، أمّا الإجراءات السّابقة له لا تتأثّر بهذا البطلان طالما تمّت بطريقة صحيحة (لبيض ليلى، علي خوجة خيرة، صفحة 550).

ثانيا– تصحيح الإجراء الباطل

للحدّ من البطلان ومنعا للمبالغة في التّمسّك به، أخذ المشرّع الجزائريّ إمكانيّة التّصحيح حتى تستمر الخصومة وتحقّق غايتها،وهي التّنازل عن التّمسّك بالبطلان أو التّصحيح بالتّكملة.

1) التّنازل عن التّمسّك بالبطلان

مكّن القانون التّنازل عن البطلان ممّن شرّع لمصلحته صراحة أو ضمنيّا، وهذا ما نصّت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة؛وعليه فللخصم الّذي من حقّه التّمسّك بالبطلان أن يتنازل عنه صراحة من خلال إعلان خصمه إرادته الصّريحة بالتّنازل، الّذي يمكن أن يتمّ شفاهة في الجلسة أو كتابة خلال الخصومة، أو يكون بشكل ضمنيّ من خلال سلوك يدلّ على ذلك، ويمكن للمحكمة استنتاج هذا التّنازل الضّمنيّ من خلال سلوك الخصم في الدّعوى؛ كأن يردّ على الإجراء بما يدلّ على أنّه اعتبره صحيحا أو القيام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك (عبد الحميد الشواربي، صفحة 42).

2)التّصحيح بالتّكملة

يقصد به تصحيح الإجراء المعيب والنّاقص من خلال تكملته، بأن يضاف للعمل ما ينقصه. ويستوي العيب في مقتضى موضوعيّ؛ كعيب الأهليّة أو التّمثيل القانونيّ أو في مقتضى شكليّ، والتّصحيح بالتّكملة جائز ولو بعد التّمسّك بالبطلان. وقد أجاز المشرّع من خلال نصّ المادة 62 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة تصحيح البطلان الّذي يمسّ الأعمال الإجرائيّة الشّكليّة، وهذا بتمكين الخصوم من تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أيّ ضرر بعد التّصحيح،في حين أجازت المادة 66 من نفس القانون تصحيح البطلان الّذي يمسّ الأعمال الإجرائيّة الموضوعيّة، دون اشتراط عدم بقاء أيّ ضرر بعد التّصحيح.

الخاتمة

يمكن القول في ختام هذا البحث الأكاديميّ، أنّ التّبليغ الرّسميّ المعهود القيام به لرجل قانون محترف متمثّل في المحضر القضائيّ، هو من أهمّ الصّلاحيات المنوطة به والمبيّنة في القانون 06-03 المعدل و المتمم بالقانون 13/23 ناهيك عن الصّلاحيات الأخرى كما يعتبر من أهمّ الأعمال الإجرائيّة في الخصومة القضائيّة، لذلك جعل القانون ضوابط للعمل الإجرائيّ؛ منها ما هي شكليّة ومنها ما هي موضوعيّة وجب احترامها حتى يؤدّى الهدف منها، وأن تخلّف تلك الضّوابط تجعل من العمل الإجرائيّ عرضة لجزاء الإبطال أمام القضاء من طرف المتمسّك به.

وما يؤاخذ عليه المشرّع الجزائريّ في تبنّيه نظريّة الضّرر كأساس للبطلان، هو مخالفته ما توصّل إليه الفقه خاصة الفقه الفرنسيّ، وإسقاطه حالات الاستثناء الواردة على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 114.

قائمة المراجع:

أوّلا– القوانين

1.الأمر 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدنيّ المعدّل والمتمّم، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية، العدد 78، الصّادرة في 30 سبتمبر1975.

2. القانون 08-09 المؤرّخ في 25 فبراير 2008 المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة،الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية، العدد 21، الصّادرة في 23 أبريل 2008.

3.القانون رقم 06-03، المؤرّخ في 20 فيفري 2006، المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائيّ ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 14، الصّادرة سنة 2006.

4. القانون 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023 المعدّل والمتمّم للقانون 06-03 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائيّ، ا الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية، العدد 52، الصّادرة في 9 أوت 2023.

ثانيا– الكتب:

5.أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1968.

6.أحمد السيّد صياوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2011.

7.أحمد مليجي، التّعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصّيغ القانونيّة وأحكام النّقض،الجزء الأوّل،دون طبعة، دون دار نشر.

8.أحمد هندي، الإعلان القضائيّ بين الواقع والمنطق في التّنظيم القانونيّ، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 1999.

9.أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة،دار الكتب القانونية، الإسكندريّة، 2003.

10.جيلالي محمّد، صلاحيّات المحضر القضائيّ في الجزائر، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016.

11.سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، الجزء الثّاني، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011.

12.عبد الحميد الشواربي، البطلان المدنيّ الإجرائيّ والموضوعيّ،المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندريّة.
13.عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد،الطّبعة الثّانية، موفم للنّشر،الجزائر، 2011.
14.علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2008.
15.عمر زودة، الإجراءات المدنيّة على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر، 2005.
16.فارس علي عمر علي الجرجري، التّبليغات القضائيّة ودورها في حسم الدّعوى المدنيّة،منشأة المعارف،الإسكندريّة، 2008.
17.فتحي والي، القضاء المدنيّ،الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة،1973.
18.فتحي والي، نظريّة البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف،الإسكندريّة، 1997.
19.فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظريّة البطلان في قانون المرافعات، الطّبعة الثّانية، دار الطّباعة الحديثة، 1996.
20.مُحَمَّد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التّشريع المصريّ والمقارن، الجزء الثّاني، مكتبة الآداب،القاهرة،1958.
21.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، منشأة المعارف،الإسكندريّة، 1986.
22.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، جامعة بنها.

ثالثا– المجلاّت:

23.شمي ياسين، مقال بعنوان: الإطار القانونيّ لفكرة التّبليغ الرّسميّ. المجلّد التّاسع، العدد الرّابع، 04 ديسمبر 2018.
24.لبيض ليلى، علي خوجة خيرة، مقال بعنوان: النّظام القانونيّ للبطلان في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائريّ، المجلّد الحادي عشر، العدد الأوّل،31 مارس 2018.